

21770 - تحريم شراء المتصدق لصدقته

السؤال

قرأت حديثاً نصه (لا تَعُدْ في صدقتك ، وأن أعطاكه بدرهم) ، هل يجوز للشخص إذا تصدق على فقير أن يشتري منه الصدقة بعد ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحديث رواه البخاري برقم 1490 ومسلم برقم 1620 عن ابن عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئته) ، وفي لفظ : (فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئته) .

والنهي عن شراء الصدقة لأنها خرجت لله ، فلا ينبغي أن تتعلق بها شيء من النفس ، وشراؤها دليل على تعلقه بها ، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شىء من صدقته .